

عنه وكرمه **جوابه للعالم الصالح الشيخ عبد الرحمن**
الاصموري المالك رحمه الله تعالى يطالب الوالد بما
النزاهة من مديان وكسوة واسه اعلم **وكتب جري**
رحمه الله تعالى تحت خطه **ما نفيه** اذا بلغ الزوج
فان كان الاب ممن ذلك عن ابنه فليبراه ان تطالب
ابا سأت من الاب والزوج وان لم يقين الاب فلها
مطالبة الزوج فقط واسه اعلم **سؤال** في بنت لها
ابوان ثم ان لاحد الابوين وهي الام امتنعة من
مجلس وفرش ومطرز وغير ذلك من نحاس وغيره
ثم ان الام اعارت البنت الامتنعة المذكورة
عارية مضمونة وازنتها في استعمال ذلك ومها
ذلك لا مطالبة لها عليها به واشهرت عليها
ان الامتنعة المذكورة ملك لامها وليس للبنت
في ذلك ملك وذلك بجمهور والد البنت والاراعة
على ذلك وبفديته عليه والاشهاد على البنت
وهي بالغ قبل تزويجها ثم ان البنت انتقلت بالوقاة
الى رحمة الله تعالى ووسعت الام ببيعها على الامتنعة
المذكورة

فهل يقبيل الخواج موروثه عن المتوفية مع ان
للوالدة بنته تشهد لها بانها عارية وهل للوالدة
ان تقيم نفقة بنتها الي حين زفافها على الزوج
من المال الذي تحت يدها لها وهل للجدة نصيب
من ولد بنتها ام لا **جوابه للشيخ شهاب الدين**
الرملي لا يقبيل امتنعة امها موروثه عن بنتها
ولها ان تقيم البنته بها اذا خذها واسه تعالى
اعلم **ورفته** شيخ الاسلام **الحنبل** **وكتب**
الشيخ ناصر الدين **القائ** على عين السؤال
لا يدخل الخواج في الورثة اذا كانت لام بنته
تشهد بالعارية وما انفقته الام على البنت
من المبلغ الذي تحت يدها تقام لها في البنت
من ولد بنتها حيث لا حاجب واسه سبحانه اعلم بالسواب
سؤال رجل تزوج بالمرأة ولها والد والعمة
ثم انه سافر الحجاز واقام بمائة اشهر مسافرا
وحا يوالدها والدة لها عندها بوسنها وتقامني
والدها جوابها ثم انه حضر من السفر وتم

ووافقه صبري الجدي محمد بن احمد
اصحى بالرحمة سوال